

مرسوم عام بخصوص منطقة فارتبورغ-كرايس و مدينة أيسناخ حول إجراءات الحماية من العدوى ضد إنتشار فيروس SARS-CoV-2

وفقاً للمادة 28 الفقرة 1 الجملة 1 و 2 من قانون الوقاية من الأمراض المعدية (قانون الحماية من العدوى – ifSG) و المادة 35 الجملة 2 من قانون القضايا الإدارية لمقاطعة تورينغن (ThürVwVFG)، يتم إصدار المرسوم العام التالي:

- I. المراسيم العامة لمنطقة فارتبورغ-كرايس
من تاريخ 16 أذار 2020 (التجمعات)
من تاريخ 17 أذار 2020 (تقييد التواصل الإجتماعي)
تتم إلغائهم.
- II. حظر الإحتفالات و التجمعات و الإجتماعات

1. المبادئ الأساسية

الإحتفالات و الإجتماعات و التجمعات تتم حظرهم، بما في ذلك في الهواء الطلق. هذا ينطبق على التجمعات في الكنائس و المساجد و المعابد و على تجمعات الديانات و المذاهب الأخرى. المظاهرات ممكن أن تتم في حالات إنفرادية من بعد فحص التناسبية.

يستثنى من الحظر الإحتفالات التي تخدم الحفاظ على الأمن و النظام العام أو التي تخدم العناية و رعاية الشعب.

يجب ضمان المبادئ الأساسية التالية دائماً:

- المسافة بين الأشخاص يجب أن تكون 1,50 متر و
- إستبعاد المشاركين الذين تظهر عليهم أعراض مرض الكورونا CO-VID-19 و
- إستبعاد المشاركين الذي تظهر عليهم أية أعراض للزكام و
- مسائلة المشاركين إن كانوا في آخر 14 يوماً قد رجعوا من أحد مناطق الخطر أو إن كانوا في تواصل مع الراجعين من أحد مناطق الخطر أو إن كانوا على تواصل مع الأشخاص المصابين و
- مكان الإحتفال يجب تهويته بشكل جيد و كافي و
- منظم الحفلة عليه أن يخبر المشاركين بشكل فعال و بطريقة مناسبة حول إجراءات الحماية العامة مثل النظافة و الإبقاء على مسافة و أدبيات السعلة و العطس و

1. الإحتفالات الخاصة

مراسيم التعزية يجب أن تتم في الهواء الطلق، المشاركة يجب أن تتم فقط من قبل أقارب المتوفي من الدرجة الأولى و الثانية و المخاطب في التعزية أو الشيخ الروحي و عمال شركة الدفن.

في الأعراس يسمح المشاركة فقط للعروسين و موظف كتب الكتاب و شهود الزواج و الوالدين و أطفال العروسين.

III. إغلاق المنشآت وفقاً للمادة 33 الرقم 1 إلى الرقم 5 من قانون الحماية من العدوى – ifSG و مكافحة إنتشار فيروس كورونا SARS-CoV2 و COVID-19

1. جميع المنشآت المشتركة وفقاً للمادة 33 الرقم 1-5 من قانون الحماية من العدوى – ifSG و كذلك أيضاً سكن الطلاب و الشباب التي تخدم التشجيع على الرياضة و التعليم و المدرسة وفقاً للمادة 45 من كتاب القانون الإجتماعي الثامن (SGB VIII) بالمعنى المنصوص في الرقم 4 من قانون الحماية من العدوى – ifSG و المجموعات النهارية وفقاً للمادة 32 من كتاب القانون الإجتماعي (SGB VIII) في الدولة الحرة تورينغن، تتم إغلاقهم إلى غاية تاريخ 19 نيسان 2020.
2. الرعاية الطارئة في مجموعات صغيرة لأطفال الوالدين الذين كما تسمى يعملون في تركيبات حرجة في البنية التحتية، تتم ضمانها. مزيد من التفاصيل سوف يتم تحديدها في مرسوم مكمّل.
3. مواعيد التبرع بالدم يجب أن يتم التمكن منها. الرقم IV 6 الجملة 1 ساري بالتطابق، يجب أن يرفض الأشخاص الذين لهم أعراض مرضية مبيّنة في الجهاز التنفسي.

IV. ممنوعات و قيود لأجل مكافحة إنتشار فيروس SARS-CoV-2 و COVID

1. إغلاق المنشآت و العروض

- لأجل العمل العام يجب أن يتم إغلاق المنشآت و العروض بغض النظر عن الصاحب أو علاقة الملكية لكل من
- الملاهي و النوادي و المراقص و المسارح و دور السينما و دور الحفلات و المتاحف، يستثنى البيع في الشارع للقهوة الباردة و
 - صالات اللياقة البدنية و المسابح و الأماكن الترفيهية و السياحية و حمامات الأشعة و البخارية و
 - عروض المعاهد الشعبية و مدارس الموسيقى و المؤسسات التعليمية الأخرى بما فيها المكاتب و
 - التجمعات في الجمعيات و في المنشآت الرياضية و الترفيهية الأخرى و عروض الرياضة و المرفقات الرياضية و اللعب و ساحات اللعب للتسليّة و حدائق الحيوانات و
 - صالات و قاعات اللعب و
 - المراقص و
 - المعارض و أماكن العرض و المتجرّات الخاصة و أماكن المنافسة و في الشركات المشابه بالمعنى المنصوص عليه في مرسوم التراخيص بالنشرة المعلنة في تاريخ 22 شباط/فبراير 1999 (جريدة الإتحاد القانوني/ BGBl. I/ الصفحة 202) و
 - أماكن الترفيه بالمعنى المنصوص في مرسوم استخدام البناء من تاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 (جريدة الإتحاد القانوني/ BGBl. I/ الصفحة 3786) و
 - شركات الدعارة و
 - المنشآت و العروض و الإجراءات بموجب المادة 16 من كتاب القانون الإجتماعي SGB VIII مثل مراكز العائلات و أماكن الترفيه للعائلات و عروض تعليم العائلات من من قبل الخاص و الرابطة و عروض المجموعات في دور الولادة و
 - دور الأجيال المتعددة و
 - منشآت المسنين المفتوحة لأجل عمل المسنين مثلاً نوادي و مكاتب المسنين و
 - أماكن تعليم و ترفيه و إستراحة الشباب بما في ذلك نوادي الشباب و كذلك أيضاً أماكن مبيت الشباب بالمعنى المنصوص عليه في المادة 11 من كتاب القانون الإجتماعي SGB VIII و
 - منشآت الرعاية النهارية بموجب مرسوم القانون الإجتماعي SGX XI، يستثنى منهم منشآت العناية اليومية و التي حسب التصميم تكون مرتبطة بشكل ضيق مع المنشأة الداخلية وفقاً للمادة 2 من قانون القضايا الإدارية لمقاطعة تورينغن (ThürVwVFG) أو ليست منظمة بذاتها و تحتاج إلى رعاية خارجية من حيث أشكال السكن وفقاً للمادة 3 الفقرة 2 من قانون القضايا الإدارية لمقاطعة تورينغن (ThürVwVFG)، و بذلك تكون هدفها فقط رهاية ساكنيها و

- أماكن الإستشارة و
- مراكز النساء.

ممکن الحفاظ على الإتصال الهاتفي و الألكتروني. علاوة إلى ذلك يجب أن يتم ضمان إمكانية الإستشارات القصيرة لدى أماكن الإستشارة عن طريق الإنترنت و الهاتف.

بخصوص تشغيل المرافق الرياضية لأجل كوادر كبار الرياضيين في التحضير للألعاب الأولمبية 2020 ممكن أن يتخذ هناك إستثناءات من قبل الدائرة المسؤولة و ذلك في حال إن كانت هذه الحالة الفردية غير مفروغ منها.

2. إغلاق محلات البيع بالمفرق

منشآت البيع بالمفرق متضمناً أيضاً محلات الشركات و أماكن البيع المباشر من الصانعين يجب أن تتم إغلاقهم للعامّة. هنا يستثنى منهم:

- تجارة المواد الغذائية (متضمناً أيضاً الأفران و القصابين) و محلات بيع المشروبات الأسبوعية و محلات في داخل الحوش و محلات سوبرماركت و
- المصارف و شباركاسن و
- الصيدليات و
- محلات المواد التجميلية و
- دور الصحة و
- محلات البصريات و
- محلات السماعات و
- فروع شركة البريد الألماني المساهم و أماكن الطرود لشركات اللوجستية و
- و محلات خدمات الإستلام و التوريد و
- محلات الغسيل و التنظيف و
- أماكن بيع المحرقات و قطع التبديل للسيارات و
- محلات بيع الجرائد و التبغ و
- محلات مستلزمات الحيوانات و ماركات مواد البناء و الحدائق و
- التجارة عن بعد و
- التجارة بالجملة.

يستثنى من ذلك أيضاً معامل الخدمات اليدوية و الخدمية و السكنية، بالأخص معامل تصليح السيارات. الرقم 2 الجملة 3 غير صالح لأجل:

- عروض المبيت و تراخيص الإيواء للغايات السياحية و
- محلات الحلاقة و البربير و
- ستوديات الوشم و الثقب و التجميل
- ستوديات التدليك و العافية و العروض المماثلة.

يستثنى منه عدا ذلك منشآت دوائر الصحة (مثلاً المعالجة الفيزيائية و العناية الطبية بالأقدام) و ذلك في حال إن لم تتم إصدار قواعد أخرى. في مراكز الصحة للمعالجة الخارجية تتم تقييد المعالجات الطبية أو السنية الموصوفة من قبل الطبيب و الضرورية طبياً بشكل كبير.

في حال إن عرضت منشأة بجانب البضاعة أو الخدمات الموصوفة تحت رقم 2 الجملة 2 و 3 ضمن هذه المنشأة بضاعة أخرى، فإن ذلك غير مهم، في حال إن لم تزيد هذه الغالبية.

المعامل التي تشملهم الإستثناءات يجب أن تحافظ على شروط النظافة بصرامة. هدف إجراءات الحماية المتخذة هو تخفيض الإتصالات و حماية العمال من العدوى و كذلك أيضاً التجنب من حدوث العدوى عن طريق

لمس الأشياء. و هذا يجب أن يتم من خلال الحفاظ على المسافة على بعد 1,50 متر على الأقل مع الأشخاص الأخرى و كذلك أيضاً من خلال نظام التعقيم و التنظيف المتزايد. و لأجل هذا الشيء يجب أن يتم وضع خطة تحت مراعاة المعطيات في المنشأة و التي تراعي النصائح الحديثة بخصوص حماية العمل و النظافة العامة. الدوائر المسؤولة لهم الصلاحية بالقيام بفحص الحفاظ على إجراءات الحماية الموسعة و في حال الحاجة بالقيام بفرض شروط أخرى.

التجمعات لأكثر من عشر اشخاص، بالأخص صفوف إنتظار الزبائن يجب تجنبهم (مثلاً من خلال فتح عدد كافي من صناديق المحاسبة).

يجب إعلام الزبائن بالإلتزام بقاعدة المسافة و الحفاظ على إجراءات الحماية من خلال المنادات عبر مكبرات الصوت و من خلال الشاشات الظاهرة بكل وضوح. في حال مخالفة هذه الأوامر يجب أن يصدر بحقه فوراً أمر حظر الدخول إلى المحل.

الدائرة المسؤولة لها الحق بالطلب بأن تمنح تراخيص إستثنائية للمحلات الضرورية أو المعامل الأخرى لأجل تأمين المواطنين بالمستلزمات، و ذلك في حال إن كان ذلك في الحالة الإنفرادية و ارداً من النظرة القانونية للعدوى.

3. إغلاق و حظر و إجراءات في المشافي و منشآت المصحة و الرعاية و كذلك أيضاً في المنشآت الداخلية للعناية و مساعدات الإندماج بموجب قانون المشاركة و السكن في تورينغن (ThürWTG)

المقاصف أو الكافيتريات أو المرفقات العامة الأخرى لأجل المرضى و الزوار يجب أن تتم إغلاقهم. جميع الحفلات العامة و بالأخص المحاضر و الخطابات و حفلات الإستعلام ممنوعة.

يمنع الزيارات للمشافي و منشآت العناية و المصحة. كأقصى حد يجب أن تكون هناك زيارة واحدة مسجلة مسموح بها لكل مريض أو لكل ساكن في اليوم الواحد مع إجراءات الحماية و أوامر النظافة. الزيارات من قبل الأشخاص تحت سن 16 سنة أو الزوار المصابين بأمراض الجهاز التنفسي أو الأشخاص المذكورة تحت رقم 5 من هذا المرسوم ممنوعة. بخصوص الزيارات الأخلاقية و الإجتماعية و الطبية (مثلاً جناحات الأطفال و الملطفة و المحتضرين) ممكن أن تتخذ إجراءات و قواعد أخرى و ذلك في حال إن تم ضمان حماية عالية كافية للعدوى.

لأجل المنشآت الداخلية و بالأخص الأشكال الخاصة للسكن للناس مع المعوقات وفقاً للمادة 2 من قانون المشاركة و السكن في تورينغن (ThürWTG) بخصوص حماية الساكنين فإنه هناك حظر عام للزيارات. في الحالات الإستثنائية المعللة ممكن أن تسمح إدارة المنشأة بأخذ إستثناءات. في هذه الحالة

- يجب أن يتم ضمان الحفاظ على إجراءات الحماية و النظافة و
- يجب إبلاغ المشرفين على السكن بدون تأخير.

المنشآت المذكورة عليهم أن يأخذوا إجراءات كي يصعبوا دخول فيروس الكورونا SARS-CoV-2. المرضى و العاملين يجب أن يتم وقايتهم فوراً و بكل الإمكانيات المتاحة. المشافي يجب عليهم أن يستخدموا في إطار خطة الإعاقة TMSGFF لفيروس COVID-19 و إن كان ممكن طبيياً، إحتياطاتهم الذاتية و غير ذلك مع مركز النقل لأجل معالجة مرضى COVID-19 أو المشوكين بأمرهم. في مجال العناية المشددة يجب القيام مباشرة بتعليم العاملين الأطباء و القائمين بالعناية بخصوص التعامل مع أجهزة التنفس و معالجة المرضى المصابين بمرض COVID-19 أو المشوكين بأمرهم.

4. قيود تشغيل المطاعم و المكاتب

تشغيل المطاعم بالمعنى المنصوص في قانون المطاعم لمقاطعة تورينغن ممنوع. يستثنى من ذلك البيع خارج المحل تحت الإنتباه الصارم لمعايير النظافة. الأكل في المحل ممنوع. تشكيل مجموعات و صفوف في مكان التسليم يجب أن يتم تجنبه، يجب دائماً الحفاظ على مسافة 1,50 متر على الأقل ما بين الأشخاص.

المقاصف و الكافتريات يجب فتحهم فقط للعاملين. للعامّة ممنوع. في منطقة المطاعم في الفنادق و معامل الإيواء الأخرى تقدم الوجبات فقط لضيوف المبيت. و في هذا الأثناء يجب الحفاظ على مسافة 1,50 متر على الأقل ما بين الطاولات.

5. حظر الرعاية في محلات التصليح بخصوص المعوقين (WfbM)، منع العروض

ورشات التصليح للناس المعوقين و جميع أشكال مناطق التشجيع و مناطق العمل للمنشآت اليومية و كذلك عروض عارضي الخدمات الأخرى وفقاً للمادة 60 من كتاب قانون الإجتماعي SGB IX لا يسمح الدخول إليها من قبل الناس المعوقين التي يتم رعايتهم هناك.

يستثنى من حظر الدخول هذا هؤلاء الناس من المعوقين الذين يحتاجون إلى رعاية أثناء النهار و لا يمكن أن يتم تأمين رعاية بطريقة أخرى.

- عروض مساعدة الاندماج للناس المعوقين الذين
- يتواجدون في أشكال خاصة للسكن (سابقاً السكن السريري) و
 - يسكنون لدى والي أمرهم أو لدى الوالدين أو لدى الأقارب الأخرى و رعايتهم تكون مؤمنة و
 - يسكنون لوحدهم أو في مجموعات سكنية و يستطيعون أن يأمنوا أنفسهم بنفسهم أو يحصلون على راعي ممنوعه.

6. محظورات الدخول الخاصة بخصوص الراجعين من السفر من أحد مناطق الخطر و المصابة بشكل خاص بانتشار فيروس SARS-CoV2 و كذلك بخصوص الأشخاص الذين كانت لهم إتصال مع شخص أثبت مخبرياً بأنه مصاب بفيروس SARS-CoV2

الأشخاص الذين اقاموا في أحد مناطق الخطر أو المصابة بانتشار فيروس SARS-CoV2 بالتطابق مع الإثباتات المستحدثة و الصادرة عن معهد روبرت-كوخ (RKI) أو الذين كانت لهم إتصال شخصي مع أحد الأشخاص و الذي أثبت لديه مخبرياً الفيروس المستجد SARS-CoV2، لا يسمح لهم لمدة 14 يوم من بعد رجوعهم من تلك المنطقة أو إلى حد 14 يوم من بعد إتصاله مع شخص مصاب بفيروس SARS-CoV2، بالدخول إلى المنشآت التالية أو المشاركة في تجمعات الناس أو بأن يمارس هناك عملهم:

- المنشآت بموجب المادة 33 الرقم 1 إلى 5 من قانون الحماية من العدوى – ifSG (المنشآت النهارية للأطفال و حضانة الأطفال و أماكن رعاية الأطفال النهارية المرخصة و المدارس و السكن الجماعي والتي تتم فيهم في الغالب رعاية الأشخاص القصر و معسكرات العطل) و كذلك أيضاً منشآت التشغيل المسموحة وفقاً 45 من كتاب القانون الإجتماعي SGB VIII (مساعدة التربية السريرية)، يستثنى من حظر الدخول الأشخاص الذين يخضعون إلى إلتزامات الإقامة القانونية و
- المنشآت بموجب المادة 23 الفقرة 3 الرقم 1 إلى 10 من قانون الحماية من العدوى – ifSG، يستثنى من حظر الدخول الأشخاص المحتاجين للمعالجة و كذلك الأشخاص الذين يقومون برعاية و معالجة الأشخاص المصابين بمرض COVID 19 تحت إجراءات الحماية المتكافئة و

- المنشآت السريرية للعناية و الأشكال الخاصة للسكن لمساعدة الإدماج، يستثنى من حظر الدخول الأشخاص المحتاجين للعناية و المعالجة و
- المنشآت بموجب المادة 33 الأرقام 1 و حتى 3 من قانون الحماية من العدوى – ifSG، و التي تكون مستمرة بالفتح للطوارئ و
- المعاهد العالية و
- دور النساء و سكن حماية النساء و
- المطاعم و
- الحفلات و التجمعات و الإجتماعات بعدد أكثر من سبع أشخاص.

بالإقامة لا تعنى وفقاً للرقم 6 الجملة 1 الإقامة لفترة قصيرة في مناطق الخطر، مثلاً في إطار العبور (تعبئة محروقات و إستراحة شرب القهوة أو الذهاب إلى المرحاض). مدة حظر الرعاية أو العمل ممكن أن تزيد عن 14 يوم و ذلك في حال إن ثبت لدى الشخص المعني العدوى بفيروس SARS-CoV2.

لدى الراجعين من السفر وفقاً للرقم 6 الجملة 1 و الذين عملهم غير متعلق بقدرة تشغيل المنشأة السريرية، ممكن أن يتم تقييم المخاطر ما بين خطر العدوى و البدء بالعمل الضروري و الوصول إلى النتيجة إن كان العمل ممكناً بشكل كامل أو جزئي. خطر إعطاء العدوى إلى الآخرين لدى القيام بالعمل ضمن 14 يوم من بعد ترك منطقة الخطر و بحسب المعرفة الحالية تكون منخفضة بالشكل بحيث أن القيام بالعمل من قبل الشخص من هذه المجموعة المهنية ممكناً في حال

- إن كان أبكر إختبار 6 ايام من بعد الخروج من منطقة الخطر أثبت سلبيته بخصوص فيروس SARS-CoV2 و
- إن لم يظهر لا قبل و لا بعد هذا التوقيت و ضمن مهلة 14 يوم أي إشارة للمرض أو كانت نتائج الإختبار إيجابية لدى المسافرين و يتم تثبيت ذلك لرب العمل يومياً و
- إن تم العمل تحت أدوات الحماية المتكافئة و الحفاظ على الإجراءات المنصوح بها.

7. إستشارات الحمل النزاعي وفقاً للمواد 5 من ملحق قانون تجنب و التغلب على نزاعات الحمل SchKG

إجهاض خالي من العقوبة وفقاً للمادة 218 من قانون العقوبات الجنائية يحتاج حصراً إلى تقديم مصدقة إستشارية. إمكانية الحصول على إستشارة بدون تأخير للمرأة الحامل يجب أن تكون مضمونة. و بإعتبار أن الإستشارة الشخصية للنساء غير مكتوبة بكل وضوح لا في كتاب قانون العقوبات الجنائية و لا في قانون الحمل النزاعي فممكن تحت هذه الظروف الخاصة أن يتم إستشارة هاتفية أو إستشارة من خلال إستخدام الأعلام الرقمي و بإعتبار ذلك كافياً. و بإعتبار أنه و من حيث المبدأ هناك إلتزام الذهاب إلى المنشأة "أماكن الإستشارة القريبة من مكان السكن" وفقاً للمادة 8 من قانون تجنب و التغلب على نزاعات الحمل SchKG و هذا يترك إستنتاجاً للإستشارة الشخصية، فإن عدم إمكانية الذهاب إلى الإستشارة الشخصية تصح فقط تحت سريان المرسوم أعلاه. و في حال تنفيذ إستشارات شخصية بسبب عدم وجود الإمكانيات التقنية فيجب الحفاظ حصراً على نصاب التصرف الصادرة عن معهد روبرت-كوخ و بالإرتباط مع المتطلبات التفصيلية للدوائر المحلية.

إستشارة متفق عليها في حالة إنفرادية لا تتم شملها من إغلاق الحركة العامة، إستشارة فردية هي ليست "حركة عامة" بالمعنى المذكور في هذا المرسوم. الأسئلة التي لها صلة بإلغاء مخاطر فيروس Covid19 يجب أن تتم شرحها مسبقاً قبل اللقاء الشخصي عن طريق الهاتف و قبل الموعد بزمن قصير و بأن تتم توثيق ذلك.

لأجل مصدقة الإستشارة يجب أن يختار طريقة تسليم ضامن لعدم نقل العدوى. في حالات إستثنائية معللة و مع الموافقة الموثقة للمرسل ممكن أن تكون

إمكانيات التسليم البديلة في الحالات الفردية مبرراً (على سبيل المثال الفاكس أو فاكس الحاسوب أو ملحق البريد الإلكتروني بصفة بيان مسح ضوئي أو مضمون أو إرسال).

إبلاغات بخصوص أوقات الدوام المقيدة أو إغلاقات بشكل مؤقت لا يجب الإبلاغ عنها إلى TMASGFF أو إلى GFAW. لأجل ذلك يجب استخدام شبكات الإنترنت و في الحالات المستعجلة القيام بالتوسط للنساء إلى المستشارين المتوفرين أو القيام باستخدام الطرق المبينة بخصوص الإستشارات الغير شخصية.

المرسوم ساري المفعول مباشرة بدءاً من تاريخ الإعلان عنه. المرسوم يدخل حيز التنفيذ إلى غاية نهاية يوم 19 نيسان/أفريل 2020.

الإعتراض و مرافعات الطعون ضد المرسوم العام ليست لهم تأثير رجعي.

يتم التهويه إلى مواد الغرامات المادية وفقاً للمادة 73 الفقرة 1 أ الرقم 6 من قانون الحماية من العدوى – ifSG.

تعليمات قانونية

يمكن الطعن ضد الأمر الإداري هذا (المرسوم العام) ضمن مهلة قدرها شهر واحد. الطعن يجب أن يرفع إلى مجلس المقاطعة لمنطقة فارتبورغ-كرايس، 36433 باد زالتسونغن، إرتسبيرغر-ألي 14، إلى القسم القانوني. هذا الأمر الإداري قابل للتنفيذ بقوة القانون مباشرة. لدى المحكمة الإدارية ماينينغن شارع ليندن-ألي 15 في 98617 ماينينغن، ممكن أن يقدم طلباً بإصدار أمر للتنفيذ المؤجل للطعن.

باد زالتسونغن في 19 آذار/مارس 2020

موقع

كريبس

مجلس المقاطعة

ختم: *تورينغن – فارتبورغ-كرايس – شعار المقاطعة*